E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/2001/L.8
31 May 2001

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعي

الدورة الموضوعية لعام ٢٠٠١

جنيف، ٢-٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١

البند ١٤(ز) من جدول الأعمال المؤقت*

المسائل الاجتماعية ومسائل حقوق الإنسان: حقوق الإنسان

مقتطف من تقرير اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن دورتها الخامسة والعشرين

استعراض أساليب عمل اللجنة

أولا - متابعة مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٨٧

١- إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وقد أعرب عن قلقه لكون ترتيبات الاجتماعات الحالية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم تعد تسمح لها بالاضطلاع بكامل مسؤولياتها بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبموجب قرار المجلس ١٩٨٥/١٧ المؤرخ ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ بطريقة تتسم بالكفاءة وحسن التوقيت، وافق على عقد دورتين غير عاديتين للجنة مدة كل منهما ثلاثة أسابيع، وعلى عقد اجتماعين للفريق العامل قبل الدورتين، مدة كل منهما أسبوع واحد خلال عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١، شـــريطة إتاحـــة تمويـــل إضافي. وطلب المجلس تسخير هاتين الدورتين بالكامل للنظر في تقارير الدول الأطراف لـــتخفيض عدد التقارير المتراكمة، وطلب كذلك أن تنظر اللجنة في سبل ووسائل تحسين كفاءة أساليب عملها، وأن تقدم إليه في عام ٢٠٠١ تقريرا عن الإجراءات المتخذة في هذا الصدد.

---

* E/2001/100.

٢- وأقرت الجمعية العامة في قرارها ٥٤/٢٥١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ مقرر المجلس.

٣- وعلى هذا الأساس، عقدت اللجنة دورتها غير العادية الأولى في آب/أغسطس وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٠. ودعيت سبع دول أطراف إلى تقديم تقاريرها بيد أن اللجنة لم تتسلم سوى أربعة منها. ونظرت اللجنة في أحد التقارير في غياب وفد الدولة الطرف، فأصبح بذلك العدد الفعلي للتقارير التي نظرت فيها اللجنة في دورتها غير العادية خمسة تقارير. وعلى هذا النحو، أتاحت الدورة غير العادية خفض عدد التقارير المتراكمة التي تسلمتها اللجنة ولم تكن قد نظرت فيها بعد. ومن المقرر أن تُعقد الدورة غير العادية الثانية في الفترة من ١٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١. وقررت اللجنة النظر في سبعة تقارير وعدم قبول أي طلب من الدول الأطراف بشأن إرجاء النظر فيها. فإذا تعذر على دولة طرف التقيد ببرنامج عمل اللجنة للدورة فإن اللجنة ستنظر في تقرير الدولة الطرف في غياب وفدها.

٤- واستجابة لطلب المجلس، قامت اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين المعقودة في الفترة من ٢٣ نيسان/أبريل إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠١ بمناقشة عدد من التحسينات التي يمكن أن تدخلها على أساليب عملها لكي تنبري بمزيد من الفعالية للنظر في تقارير الدول الأطراف في دوراتها المقبلة. ونتيجة لذلك، اعتمدت اللجنة أساليب عمل منقحة على أساس مؤقت، بانتظار تقييم الاجراءات الجديدة في وقت لاحق هذه السنة، قبل تقديم التقرير السنوي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١. ويرد أدناه وصف أساليب العمل المنقحة المؤقتة هذه (انظر الفقرات ٧-٤٢).

٥- وخلصت اللجنة بعد استعراض أساليب عملها إلى أنه ينبغي لها، لفترة تجريبية قدرها سنتان، أن تستمر على ممارستها السابقة وأن تعقد دورتين في السنة لا ثالث لهما، الأولى في نيسان/أبريل - أيار/مايو والأخرى في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر. وبمقتضى أساليب العمل المنقحة، ستسعى اللجنة وفريقها العامل السابق للدورة إلى النظر في عدد من تقارير الدول الأطراف يصل إلى سبعة تقارير بدلا من خمسة، على أن يكون أحد هذه التقارير عن دولة تخلفت عن تقديم تقريرها، أو عن دولة طرف تأخرت في تقديم تقريرها وقتا طويلا. ولن يتاح النظر في هذا العدد الإضافي من التقارير إلا إذا خُصصت ثلاث جلسات علنية للتقارير الأولية وجلستان فقط للتقارير الدورية، تماشيا مع الممارسة التي تتبعها هيئات تعاهدية أخرى.

٦- واللجنة مدركة لسعة نطاق العهد، ومدى تعقيد المسائل المثارة، وطول الفترات التي تتخلل النظر في كثير من التقارير، والطابع المحدود للمساعدة التي تقدمها الأمانة في التحضير للحوار البناء مع الدول الأطراف وتعميقه. بيد أن اللجنة مستعدة، لفترة تجريبية قدرها سنتان، لتقليص الوقت المخصص للنظر في التقارير الدورية للدول الأطراف إلى جلستين والثبات في الوقت نفسه على نهج الجلسات الثلاث المخصصة للتقارير الأولية. فإذا تبين للجنة في نهاية تلك الفترة أن نوعية تحليل التقارير تراجعت تراجعا لا مبرر له بسبب تقصير مدة الحوار مع الدول

الأطـــراف أمكنها أن تعود إلى ممارستها السابقة المتمثلة في عقد ثلاث جلسات وأمكنها أيضا أن تستأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عقد ثلاث دورات عادية كل سنة.

ثانيا - أساليب العمل المنقحة

التواتر الدوري لتقديم التقارير

٧- بدأ العمل بدورة الإبلاغ الحالية في عام ١٩٨٨ (انظر قرار المجلس ١٩٨٨/٤). ويقتضي ذلك من الدول الأطـــراف أن تقدم تقريرا أوليا يتناول العهد بأكمله في غضون سنتين من بدء نفاذ العهد بالنسبة للدولة المعنية. وعـــلى الدولـــة بعـــد ذلك أن تقدم تقريرا دوريا شاملا واحدا كل خمس سنوات. إلا أن عددا قليلا من الدول الأطـــراف يـــتقيد بدورة الإبلاغ هذه. وكثيرا ما تقدَّم التقارير في وقت متأخر للغاية أو لا تقدم على الإطلاق (الدول غير المقدمة للتقارير)، أو لا تقدم إلا بعد أن تمارس اللجنة ضغوطا.

٨- وفي ٣٠ تشـــرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، قررت اللجنة، كقاعدة عامة، أن على الدولة الطرف أن تقدم تقريـــرها الـــدوري التالي بعد نظر اللجنة في تقريرها السابق بخمس سنوات، إلا أنه يجوز للجنة أن تقلص فترة السنوات الخمس هذه على أساس المعايير التالية، آخذة في اعتبارها جميع الظروف ذات الصلة:

(أ) تقيـــد الدولة الطرف بمواعيد تقديم تقاريرها عن تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) نوعية جميع المعلومات التي تقدمها الدولة الطرف، مثل التقارير والردود على قوائم المسائل؛

(ج) نوعية الحوار البناء بين اللجنة والدولة الطرف؛

(د) ملاءمة رد الدولة الطرف على الملاحظات الختامية للجنة؛

(هـ) سجل الدولة الطرف بشأن التنفيذ الفعلي للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إزاء جميع الأفراد والجماعات المشمولين بولايتها القضائية.

المبادئ التوجيهية لإعداد تقارير الدول الأطراف

الممارسة الحالية

٩- تشترط اللجنة أن تكون تقارير الدول الأطراف، الأولية منها والدورية، مطابقة للمبادئ التوجيهية العامة المـــنقحة بشأن شكل ومحتوى التقارير التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها. وتتضمن المبادئ التوجيهية أسئلة محددة تشير إلى الأحكام العامة (المواد ١-٥) وإلى المواد الموضوعية (المواد ٦-١٥) من العهد. وتقوم اللجنة حاليا باســـتعراض هذه المبادئ التوجيهية. وقد بدأ العمل على اقتراح رئيسي يدعو إلى وضع مجموعتين منفصلتين من

المـــبادئ التوجيهية، تخص إحداهما التقارير الأولية وتخص الأخرى التقارير الدورية. ومن المفترض أن يتيح ذلك تبسيط وتركيز عمل اللجنة وعمل الدول الأطراف في إعداد تقاريرها.

المشاكل التي تثيرها الممارسة الحالية

١٠- إذا كـــان مهماً أن تكون التقارير الأولية شاملة وأن تقدم صورة مفصلة عن النظام الوطني لتنفيذ العهد على الصعد القانوني والإداري والعملي كما هو مطلوب في المبادئ التوجيهية، فإنه يجوز التساؤل عما تجنيه اللجنة من فائدة حين تطلب من الدول الأطراف تكرار هذه المعلومات في تقاريرها الدورية. ومن شأن عدم التفريق هذا بـــين الـــتقارير الأولية والدورية أن تقدم الدول الأطراف تقارير ضخمة لا تؤدي إلى إطالة المدة اللازمة لتجهيز الوثيقـــة (تحريراً وترجمة) فحسب وإنما تثقل أيضاً كاهل الدولة الطرف واللجنة بإعداد ودراسة تقارير أطول مما ينـــبغي. كمـــا أن تقديم تقرير دوري مفصل عام قد يحرف تركيز اللجنة عن المسائل ذات الأهمية الأساسية مثل متابعة الملاحظات الختامية السابقة.

اقتراحات وتوصيات

١١- تطلب اللجنة أن تكون التقارير الدورية مقصورة على ما يستجد من تطورات هامة في مجالات التشريع والقضاء والإدارة والسياسة العامة، والمواضيع المثارة في الملاحظات الختامية السابقة للجنة، والمسائل المثارة في قائمة المسائل. وسيجبر النهج الجديد الدول الأطراف على التركيز على التدابير المتخذة لتنفيذ التوصيات السابقة للجنة ومســـاعدتها في التركيز على الحوار وفي صياغة ملاحظات ختامية مركَّزة تساعد الدول والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين في أنشطة المتابعة على الصعيد الوطني. وقد يتيح اتباع نهج مركز إزاء التقارير الدورية الحد من ازدواج المعـــلومات في التقارير المقدمة إلى الهيئات التعاهدية الأخرى، لأن المعلومات ستكون أوثق صلة بشواغل اللجنة تحديداً. يضاف إلى ذلك أن تقديم الدول الأطراف تقارير دورية أقصر سيسهل على الأرجح تجهيزها، وهو ما يستغرق فترة تصل إلى عام كامل. كما أن التقارير الأقصر تحتاج إلى وقت أقل لتحريرها وترجمتها. والمهم أن اللجنة ستحتفظ بحقها في أن تطلب من الدول الأطراف تقديم تقرير دوري شامل إذا رأت ضرورة لذلك.

١٢- وبغيـــة مساعدة الدول الأطراف مساعدةً أفضل في الوفاء بالتزاماتها، ستسعى اللجنة إلى زيادة تركيزها على اختيار المسائل ذات الأولوية في ملاحظاتها الختامية.

الفريق العامل السابق للدورة

الممارسة الحالية

١٣- يجـــتمع فريق عامل سابق للدورة لمدة خمسة أيام لمناقشة عدد من تقارير الدولة الطرف ولاعتماد قوائم المسائل قبل انعقاد الدورة التي سيُنظر خلالها في هذه التقارير. ويتألف الفريق العامل من خمسة أعضاء في اللجنة يعينهم الرئيس مراعياً استصواب تحقيق توزيع جغرافي متوازن وعوامل أخرى ذات صلة.

١٤- ويســـند الفريق العامل إلى كل عضو من أعضائه (أي "المقررين القطريين") المسؤولية الأولية عن إجراء استعراض مفصل لتقرير محدد وللمعلومات ذات الصلة المقدمة من الأمانة، وتقديم قائمة أولية بالمسائل إلى الفريق. ثم يجـــري تـــنقيح كل مشروع يعده المقرر القطري وتكميله بالاستناد إلى الملاحظات التي يبديها أعضاء الفريق الآخرون ويعتمد الفريق بكامل أعضائه الصيغة النهائية للقائمة. وينطبق هذا الإجراء على التقارير الأولية والتقارير الدوريـــة على حد سواء. وفي عام ١٩٩٩، قررت اللجنة أن يقوم فريقها العامل السابق للدورة بصياغة وإقرار قوائـــم المسائل الخاصة بالتقارير الأولية بحيث تتضمن عدداً من الأسئلة لا يزيد عن ٦٠ سؤالاً، أما قوائم المسائل الخاصة بالتقارير الدورية فينبغي أن تقتصر على ٣٠ سؤالاً إن أمكن.

١٥- وما أن يعتمد الفريق العامل السابق للدورة قوائم المسائل حتى تحيلها الأمانة إلى الدولة الطرف المعنية كي ترسل رداً مكتوباً. ويحدث هذا عادة قبل انعقاد الدورة التي سيُنظر خلالها في تقرير الدولة الطرف بفترة تتراوح ما بين ٦ أشهر و١٢ شهراً.

١٦- وفي إطـــار التحضير لاجتماعات الفريق العامل السابق للدورة، تطلب اللجنة إلى الأمانة أن تضع تحت تصرف أعضائها دراسات قطرية موجزة، إضافة إلى جميع الوثائق المناسبة التي تتضمن معلومات تتصل بكل تقرير مـــن الـــتقارير التي يزمَع النظر فيها. وتتاح الدراسة القطرية الموجزة للمقرر القطري قبل ستة أشهر من انعقاد اجتماع الفريق العامل السابق للدورة الذي سيناقَش فيه مشروع قائمة المسائل المقدم من المقرر.

المشاكل التي تثيرها الممارسة الحالية

١٧- إذا قدمـــت الدول الأطراف ردوداً مكتوبة على قائمة المسائل، وهو ما يحدث في أكثر قليلاً من نصف الحالات، فإن هذه الردود غالباً ما تصل بعد انقضاء مهلة الأشهر الثلاثة السابقة لانعقاد الدورة التي سيُنظر خلالها في التقرير. وتسمح هذه المهلة بتخصيص الوقت اللازم لتحرير الردود وترجمتها إلى لغات عمل اللجنة. ولذلك لا تكون الردود المتاحة للجنة في كثير من الأحيان إلا بلغة واحدة هي الانكليزية عادة. وفي هذه الحالات، يُطلب إلى الوفد أن يوجز نص الردود لكي تُترجم ترجمة شفوية آنية لأعضاء اللجنة غير الناطقين بالانكليزية. ويستغرق هذا الإجراء وقتاً طويلاً للغاية أثناء الحوار البناء.

١٨- أمـــا المشـــكلة الثانية التي يثيرها الإجراء الحالي فتكمن في كثير من الأحيان في طول قوائم المسائل سواء الخاصـــة منها بالتقارير الأولية أو بالتقارير الدورية، حيث تتضمن ما لا يقل عن ٤٠ سؤالاً مفصلاً. وربما أمكن تبرير هذه الممارسة عندما تنظر اللجنة في تقرير أولي (أو دوري) تشوبه نواقص كثيرة، بيد أن التركيز على الحوار البناء الذي يعقب ذلك يستدعي خفض عدد الأسئلة خفضاً كبيراً ولا سيما في حالة التقارير الدورية.

الإجراء المقبل

١٩- سعياً إلى تحسين تركيز الحوار البناء، قررت اللجنة إضفاء طابع رسمي على الممارسة الحالية المتمثلة في تحديد عدد الأسئلة في قائمة المسائل. ففي المستقبل، سيحدَّد العدد الأقصى للأسئلة بـ ٤٠ سؤالاً للتقارير الأولية و٢٥ سؤالاً للتقارير الدورية. إلا أنه إذا تبين أن التقرير تشوبه نواقص كثيرة جاز طرح ما يلزم من أسئلة إضافية.

٢٠- وقررت اللجنة أيضاً تغيير هيكل قوائم المسائل. ففي المستقبل، ستقتصر طلبات المعلومات المكتوبة على البيانات الإحصائية، والمعلومات المطلوبة في المبادئ التوجيهية والناقصة في التقرير، ونقاط التوضيح المتعلقة بالتقرير، والمعلومات المتعلقة بقضايا أساسية في المجالات القانونية والهيكلية والمؤسسية وفي مجال السياسات (فيما يخص التقارير الأولية) أو التطورات الجديدة (فيما يخص التقارير الدورية). ومن شأن هذا النهج أن يبين للدولة الطرف المسائل التي ستطرحها اللجنة أثناء الحوار وأن يقدم لها فكرة عن الخبراء الذين يحتاج إليهم الوفد.

الحوار البناء

الممارسة الحالية

٢١- تخصص اللجنة عادةً ثلاث جلسات علنية مدة كل منها ثلاث ساعات لدراسة كل تقرير. وبالإضافة إلى ذلك، تخصص اللجنة عادةً ثلاث ساعات خلال الأسبوع الثالث من الدورة تعقد فيها جلسة مغلقة لمناقشة واعتماد كل مجموعة من الملاحظات الختامية.

٢٢- وفي بداية الحوار، يدعى ممثلو الدولة المقدمة للتقرير إلى الإدلاء ببيان استهلالي موجز وتلخيص الردود المكتوبة على قائمة المسائل. ثم تنظر اللجنة في التقرير مادةً مادةً، آخذة في اعتبارها الردود المقدمة على قائمة المسائل. ويدعو الرئيس عادة أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة أو إبداء تعليقات بشأن كل مسألة من المسائل، فيعطي الكلمة أولاً للمقرر القطري إذا شاء ذلك، ثم يدعو ممثلي الدولة الطرف إلى الإجابة فوراً على الأسئلة التي لا تقتضي مزيداً من التفكير أو البحث. أما الأسئلة الأخرى التي تبقى بلا إجابة فتُطرح في جلسة لاحقة أو يُطلب، إذا اقتضى الأمر، تزويد اللجنة بمعلومات إضافية مكتوبة بشأنها. ويجوز للرئيس و/أو لفرادى الأعضاء، عند الضرورة، التدخل كلما بدا لهم أن الحوار يحيد عن صلب الموضوع، أو عندما تستغرق الإجابات وقتاً أطول مما يلزم أو عندما تفتقر الإجابات إلى التركيز والدقة اللازمين. ويجوز أيضاً دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة المعنية إلى المساهمة في الحوار في أي مرحلة من مراحله.

٢٣- أما المرحلة النهائية من نظر اللجنة في التقرير فتتمثل في صياغة واعتماد ملاحظاتها الختامية. وتخصص اللجنة عادة لهذا الغرض فترة وجيزة (من ٤٠ دقيقة إلى ساعة واحدة) في جلسة مغلقة بعد اختتام الحوار لتمكين

أعضائها من إبداء آرائهم الأولية. ثم يعد المقرر القطري، بمساعدة الأمانة، مشروع مجموعة من الملاحظات الختامية يقـــدَّم إلى اللجنة لكي تنظر فيه. وفي وقت لاحق، تناقش اللجنة المشروع، في جلسة مغلقة أيضاً، بغية اعتماده بتوافق الآراء.

المشاكل التي تثيرها الممارسة الحالية

٢٤- نظـــرت اللجنة في دورتها العشرين في كيفية تحسين طرح الأسئلة والحوار مع الوفود الحكومية. وتلافياً لطرح أسئلة متكررة وقضاء وقت أطول مما يلزم على أسئلة استهلالية تتعلق بشؤون شديدة العمومية رئي أن من المناســـب الأخذ بنهج مختلف يتمثل في دعوة أعضاء اللجنة، قبل بدء الحوار، إلى تحديد المادة (المواد) التي يودون التعـــليق عـــليها. فإذا أراد عدة أعضاء في اللجنة أن يتناولوا المادة نفسها حاول الرئيس تحديد من له أن يطرح الأســـئلة بصفة رئيسية. ولا يمس هذا بطبيعة الحال بحق أي عضو من الأعضاء في طرح أسئلة إضافية أو تلقائية، ولكنه يساعد على منح جميع مواد العهد وزناً متكافئاً تقريباً وتلافي تكرار الأسئلة تكراراً لا لزوم له.

الممارسة المقبلة

٢٥- سعياً إلى ادخار الوقت وإتاحة النظر في مزيد من التقارير خلال كل دورة، قررت اللجنة تخصيص ثلاث جلســـات للتقارير الأولية وجلستين للتقارير الدورية، عملاً بالممارسة التي اعتمدتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٢٦- وحرصاً على حسن فهم وفد الدولة الطرف لإجراء الحوار البناء، تطلب اللجنة إلى الأمانة أن تحيط البعثة علماً بالإجراء عندما تخطر الدولة الطرف بموعد النظر في تقريرها. وستطلب اللجنة إلى الأمانة أيضاً أن تسدي إلى البعثة المشورة بشأن تكوين الوفد.

٢٧- وتلافيـــاً لتكرار الأسئلة والتركيز على الأسئلة الاستهلالية العامة، قررت اللجنة إضفاء طابع رسمي على الـــنهج الذي نظرت فيه إبان دورتها العشرين. وستخصص اللجنة نصف ساعة قبل بدء الحوار لكي تستعرض في جلســـة مغلقة المسائل الرئيسية المتعلقة بالدولة الطرف بغية التشاور حول كيفية تناول المسائل المتداخلة. ويمكن دعوة خبراء من الأمانة إلى إعلام اللجنة بالمسائل المتصلة بتنفيذ الدولة الطرف المعنية للعهد. وفيما يتعلق بالتقارير الأوليـــة، ســـتعقد جلسة التنسيق هذه ضمن الساعات التسع المخصصة للحوار؛ وفيما يتعلق بالتقارير الدورية، ســـتعقد هذه الجلسة قبل الحوار مع الدولة الطرف الذي يستغرق ست ساعات، ولا يمكن إجراؤها بالتالي إلا في لغـــتين مـــن لغات عمل اللجنة (الإنكليزية والفرنسية). ولا يمكن عقد الجلسة أثناء الحوار الذي يستغرق ست ساعات لأن الوقت أضيق من أن يسمح بتضييع نصف ساعة في بحث كيفية مباشرة العمل.

٢٨- وستعين اللجنة خلال الدقائق الثلاثين السابقة لبدء الحوار معلقاً رئيسياً على كل سؤال/مادة/مسألة. وسيتناول معلقون آخرون على سؤال/مادة/مسألة معينة أموراً لم يتناولها المعلق الرئيسي، قاصرين مداخلتهم على ثلاث دقائق أو أقل. ولن تمس هذه الطريقة بحق المقرر القطري في التدخل وقت يشاء.

٢٩- وبغية تحسين نوعية الحوار بين الدولة الطرف واللجنة مستقبلاً، سيُطلب إلى رئيس وفد الدولة الطرف أن يحدد بيانه الاستهلالي بمدة أقصاها عشر دقائق. وينبغي أن تكون الملاحظات التي يبديها أعضاء اللجنة أقصر كثيراً مما كانت عليه في الماضي ويجب، في كل الأحوال، ألا تتجاوز ثلاث دقائق لكل متكلم. كما ينبغي أن تكون إجابات الوفد وجيزة ودقيقة وأن تتلافى العموميات والشروح المفصلة للتشريعات القائمة. وإذا كانت اللجنة مهتمة بهذه المعلومات فإن اهتمامها ينصب أساساً على تطبيق التشريعات وخطط العمل وغيرها من التدابير الإدارية أو القضائية المتخذة، لكي يتاح لها التثبت من وفاء الدولة الطرف بالتزاماتها بمقتضى العهد وتقديم مقترحات وتوصيات مجدية في ملاحظاتها الختامية.

٣٠- وسعياً إلى تركيز الحوار، سيشير الرئيس في البداية إلى أعضاء اللجنة الذين سيطرحون أسئلة بشأن مواد/مسائل معينة. أما الأسئلة الإضافية بشأن فرادى المواد فينبغي الإقلال منها تلافياً للتكرار قدر الإمكان، وينبغي تنسيقها في الجلسة التحضيرية المعقودة قبل بدء الحوار.

المتابعة

الممارسة الحالية

٣١- تطبق اللجنة إجراءات المتابعة التالية:

(أ) تطلب اللجنة من الدولة الطرف، في جميع ملاحظاتها الختامية، أن تبلغها في تقريرها الدوري التالي بالخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في الملاحظات الختامية؛

(ب) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن توجه في ملاحظاتها الختامية إلى دولة طرف طلباً محدداً بتقديم مزيد من المعلومات أو البيانات الإحصائية قبل الموعد المحدد لتقديم التقرير الدوري التالي؛

(ج) يجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تطلب في ملاحظاتها الختامية من الدولة الطرف الرد على أي مسألة ملحة محددة في الملاحظات الختامية قبل الموعد المقرر لتقديم التقرير التالي؛

(د) ينظر فريق اللجنة العامل السابق للدورة في اجتماعه التالي في أية معلومات تقدَّم وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) أعلاه؛

(هـ) بعـــد ذلـــك، يبلغ رئيس اللجنة الدولة الطرف، قبل انعقاد الدورة التالية، بأن اللجنة ستتناول المسألة في دورتها التالية وأنها ترحب، لهذا الغرض، بمشاركة ممثل للدولة الطرف في أعمال اللجنة؛

(و) إذا لم تقدَّم المعلومات المطلوبة وفقاً للفقرتين (ب) و(ج) قبل الموعد المحدد، أو كان واضحاً أنها غير مرضية، جاز للرئيس، بالتشاور مع أعضاء المكتب، أن يتابع المسألة مع الدولة الطرف.

الممارسة المقبلة

٣٢- ســـتنظر اللجـــنة، إبـــان تنقيحها للمبادئ التوجيهية لتقديم التقارير، في التشديد على أهمية الاستجابة للملاحظات الختامية السابقة للجنة في التقارير الدورية التالية (انظر التوصية الواردة في الفقرة ٩ أعلاه).

٣٣- وحرصاً على متابعة النظر في التقارير بمزيد من الفعالية، تطلب اللجنة إلى الأمانة تعزيز التعاون الداخلي مع الفريق الوطني لمؤسسات حقوق الإنسان وموظفي المكاتب القطرية.

٣٤- وفـــيما يخص إجراءات المتابعة، ستنظر اللجنة أيضاً في سبل مواصلة تعزيز تعاونها مع المقررين الخاصين ذوي الصلة في لجنة حقوق الإنسان (بمن فيهم المقررون المعنيون بالسكن، والتعليم، والغذاء، والعنف ضد المرأة، وبيـــع الأطفـــال، وبغاء الأطفال واستغلالهم في المواد الخليعة، وحقوق الإنسان للمهاجرين، والخبراء المستقلون المعنيون بالحق في التنمية، والفقر المدقع، والتكيف الهيكلي)، ومع الوكالات والبرامج المتخصصة في الأمم المتحدة، تماشياً مع قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠١/٣٠ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

٣٥- وستتصدى اللجنة عن كثب لمسألة التنفيذ المتسق لإجراءات المتابعة.

تأخر التقارير والتخلف عن تقديمها

٣٦- قـــررت اللجنة في دورتها السادسة أن تبدأ النظر في حالة تنفيذ العهد فيما يخص كل دولة طرف تتأخر كثيراً في تقديم تقاريرها.

٣٧- واعتمدت اللجنة الإجراءات التالية:

(أ) اختيار الدول الأطراف التي تأخرت في تقديم تقاريرها فترة طويلة للغاية على أساس طول تلك الفترة؛

(ب) إبلاغ كل دولة من هذه الدول الأطراف بأن اللجنة تنوي النظر في حالتها في دورة مقبلة محددة؛

(ج) القيام في حالة عدم ورود أي تقرير ببحث حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على ضوء جميع المعلومات المتاحة؛

(د) الإذن لـــرئيس اللجـــنة، في الحالات التي تذكر فيها الدولة الطرف المعنية أنها ستقدم تقريراً إلى اللجنة وبناء على طلب هذه الدولة الطرف، بتأجيل النظر في الحالة دورة واحدة.

٣٨- ولا تنطـــبق الممارسة الحالية إلا على الدول التي تخلفت عن تقديم تقرير أولي. ولا يوجد إجراء بخصوص الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها الدورية.

٣٩- وقررت اللجنة أن تطبق على الدول الأطراف التي تأخرت كثيراً في تقديم تقاريرها الدورية إجراءً مماثلاً للإجراء المطبق على الدول التي تأخرت في تقديم تقاريرها الأولية. وفي هذه الحالات، سيبلغ الرئيس الدول بتطبيق الإجـــراء الخاص بعدم تقديم التقارير إذا لم يقدَّم تقرير دوري في الدورة التالية. ويجوز تمديد مهلة تقديم التقرير دورة أخرى، إذا قدمت الدولة الطرف تعليلاً مرضياً لعدم تمكنها من الامتثال لشروط الإبلاغ ضمن تلك المهلة الزمـــنية. ويجـــدر تذكير الدول الأطراف بأنها تستطيع الاستفادة من الخدمات الاستشارية والتقنية التي تقدمها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الصدد. وستقوم اللجنة بعد ذلك بتحليل الحالة في الدولة الطرف بالاستناد إلى المعلومات المتاحة لها من مصادر أخرى.

التعليقات العامة

٤٠- تعد اللجنة تعليقات عامة ترتكز على مختلف مواد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والـــثقافية وأحكامـــه ومواضـــيعه بغية مساعدة الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها بمقتضى هذا العهد وحفز المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة المعنية على الإعمال التام التدريجي والفعال للحقوق المعترف بها في العهد. ويجـــوز للأعضاء أن يقترحوا في أي وقت من الأوقات إعداد تعليق عام يتصل بمادة محددة أو ببند محدد من هذه المـــادة. ويكـــلف فرادى أعضاء اللجنة عادة بإعداد مشروع أولي غير رسمي للتعليق العام. وتخصص اللجنة يوماً واحداً يصادف عادة يوم الاثنين من الأسبوع الثالث للدورة لمناقشة جوانب العهد التي عولجت في مشروع التعليق العـــام. والغـــرض من ذلك مزدوج: مساعدة اللجنة على تعميق فهمها للمسائل ذات الصلة، وتمكين اللجنة من تشجيع جميع الأطراف المعنية على الإسهام في عملها.

٤١- ويسير العمل بهذه الممارسة سيراً حسناً ولكن حرصاً على تحسين التنسيق مع الهيئات الأخرى المشرفة على المعاهدات، ستواصل اللجنة سعيها إلى وضع تعليقات عامة مشتركة بشأن الأحكام المتداخلة وستواصل التشاور مع الهيئات الأخرى المشرفة على المعاهدات بشأن أي مشروع تعليق عام تعده.

٤٢- وستواصـــل اللجـــنة بذل الجهود التي بدأتها بنجاح في أثناء مرحلة صياغة آخر التعليقات العامة لضمان التشاور على أوسع نطاق ممكن مع الجهات التي يهمها الإسهام فيها.

المرفق

بيـــان اللجنـــة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمام مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً (اعتُمد في ٤ أيار/مايو ٢٠٠١)

الفقر والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

١- أقر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨ أن الفقر قضية من قضايا حقوق الإنسان[أ]. وأعادت تأكيد هذا الرأي في مناسبات عديدة شتى هيئات الأمم المتحدة، ومنها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان[ب]. وعـــلى الـــرغم مـــن أن مصطلح الفقر لم يرد صراحة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[ج] فإن الفقر واحد من الموضوعات المتكررة في العهد، وكان دائماً أحد الشواغل الرئيسية للجنة. فحقوق العمل، والتمتع بمستوى معيشي لائق، والسكن، والغذاء، والصحة، والتعليم، تكمن كلها في صميم العهد، ولها أثر مباشر وفوري على استئصال شأفة الفقر. وفضلاً عن ذلك، كثيراً ما تثار قضية الفقر أثناء الحوار البناء الذي تجريه اللجنة مع الدول الأطراف. واللجنة تؤمن إيماناً راسخاً، في ضوء الخبرة التي اكتسبتها خلال سنوات عديدة وشملت دراسة العديد من تقارير الدول الأطراف، بأن الفقر إنكار لحقوق الإنسان.

٢- ووفقاً لذلك، ترحب اللجنة ترحيباً حاراً بالالتزام المتجدد الذي أبداه عدد من الدول والمنظمات الدولية بـــالعمل عـــلى بلوغ هدف سياستها العامة المتمثل في استئصال شأفة الفقر، وما يتصل به من أهداف السياسة الأخـــرى كالقضاء على الاستبعاد الاجتماعي. ومع ذلك، تعرب اللجنة عن أسفها لأن أبعاد حقوق الإنسان في سياسات استئصال شأفة الفقر نادراً ما تلقى الاهتمام الذي تستحقه. ومن المؤسف إهمال هذه الأبعاد، لا سيما وأن اتباع نهج حقوق الإنسان في سياسات مكافحة الفقر يمكن أن يؤدي إلى تعزيز استراتيجيات مكافحة الفقر وزيادة فعاليتها.

٣- ويستهدف هذا البيان تشجيع دمج حقوق الإنسان في سياسات استئصال شأفة الفقر بتحديد الكيفية التي يتســـنى بها لحقوق الإنسان بوجه عام، والعهد الدولي بوجه خاص، تمكين الفقراء وتعزيز استراتيجيات مكافحة الفقـــر. ولا يستهدف البيان وضع صياغة مفصلة لبرنامج أو خطة عمل لمكافحة الفقر، وإنما الإشارة بإيجاز إلى الإسهام المتميز لحقوق الإنسان الدولية في استئصال شأفة الفقر. وإعداد برامج تنفيذية لمكافحة الفقر مهمة مستقلة بالغة الحيوية يتعين أن تعمل كافة الأطراف الفاعلة على تنفيذها بصورة عاجلة، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان الدولية.

نطاق وطبيعة المشكلة

٤- كتب رئيس البنك الدولي مؤخراً ما يلي: "لا يزال الفقر مشكلة عالمية ضخمة الأبعاد. فمن بين سكان العالم البالغ عددهم ٦ بلايين نسمة، يعيش ٢,٨ بليون نسمة بأقل من دولارين في اليوم و١,٢ بليون نسمة بأقل من دولار في اليوم. ومن كل ١٠٠ رضيع يموت ستة قبل بلوغ سنة واحدة من العمر، ويموت ثمانية قبل بلوغ الخامسة. ومن بين الأطفال الذين يبلغون سن المدرسة لا يدخل المدرسة الابتدائية ٩ ذكور و١٤ أنثى من كل ١٠٠ طفل"[د]. ولئن كانت الإحصاءات لا تعطي صورة كاملة تساعد على فهم مشكلة الفقر، فإن هذه الأرقام المروعة تشير إلى وجود انتهاكات عامة واسعة النطاق للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللعهدين الدوليين، وكذلك لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

٥- ولا يقتصر انتشار الفقر على البلدان النامية والمجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية، بل هو ظاهرة عالمية تعيشها جميع الدول بدرجات متفاوتة. ففي الكثير من البلدان المتقدمة النمو جماعات محرومة تعيش تحت ولايتها، مثل الأقليات والسكان الأصليين. كما يوجد في الكثير من البلدان الغنية مناطق ريفية وحضرية يعيش فيها السكان في ظل ظروف مروعة - جيوب من الفقر وسط الثراء. وفي جميع الدول، تتحمل النساء والفتيات العبء الأكبر من الفقر، وكثيراً ما يكون الحرمان الدائم هو حظ الأطفال الذين ينشؤون في بيئة فقيرة. وترى اللجنة أن زيادة تمكين المرأة بوجه الخصوص شرط أساسي مسبق لاستئصال شأفة الفقر في العالم.

٦- ولئن كان الحرمان من القدرة[هـ] هو القاسم المشترك بين الفقراء فإن حقوق الإنسان هي السبيل إلى تمكين الأفراد والمجتمعات. والتحدي هنا يكون في الربط بين مسلوبي القدرة من جهة وقدرة التمكين التي تتيحها حقوق الإنسان من جهة أخرى. وعلى الرغم من أن حقوق الإنسان ليست الدواء لجميع الأدواء فهي تساعد على تحقيق التوازن في توزيع القدرة وممارستها داخل المجتمعات وفيما بينها.

تعاريف

٧- كثيراً ما كان الفقر يعرَّف في الماضي القريب بعدم كفاية الدخل لشراء الحد الأدنى من السلع والخدمات. واليوم يُفهم هذا المصطلح عادة بصورة أوسع على أنه يعني عدم توفر القدرات الأساسية للعيش الكريم. ويسلم هذا التعريف بالسمات الأوسع للفقر، مثل الجوع، وتدني مستوى التعليم، والتمييز، والضعف، والاستبعاد الاجتماعي[و]. وتلاحظ اللجنة أن مفهوم الفقر هذا يتمشى والعديد من أحكام العهد.

٨- وفي ضوء الشرْعة الدولية لحقوق الإنسان، يمكن تعريف الفقر بأنه وضع إنساني قوامه الحرمان المستمر أو المزمن من الموارد، والإمكانات، والخيارات، والأمن، والقدرة على التمتع بمستوى معيشي لائق وكذلك من

الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية الأخرى. ولئن كانت اللجنة تسلم بعدم وجود تعريف للفقر يقبله الجميع فإنها تؤيد مفهومه المتعدد الأبعاد هذا وما يستدل منه على عدم قابلية كافة حقوق الإنسان للتجزؤ وترابطها فيما بينها.

الإطار المعياري لحقوق الإنسان الدولية

٩- تقدم حقوق الإنسان الدولية إطاراً للمعايير أو القواعد التي يمكن على أساسها وضع سياسات مفصلة عالمية ووطنية ومحلية لاستئصال شأفة الفقر. ولئن كان الفقر يثير قضايا معقدة تتعلق بقطاعات متعددة لا يمكن إيجاد حلول بسيطة لها، فإن تطبيق الإطار المعياري لحقوق الإنسان الدولية على هذه القضايا يساعد على ضمان نيل العناصر الأساسية لاستراتيجيات مكافحة الفقر، مثل عدم التمييز، والمساواة، والمشاركة، والمساءلة، الاهتمام المستمر الذي تستحقه. وفي هذا السياق، تود اللجنة أن تسلط الأضواء بشكل موجز على ثلاث سمات للإطار المعياري لحقوق الإنسان الدولية.

١٠- أولاً، يشمل الإطار المعياري كامل مجموعة الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، والحق في التنمية. ولئن كانت الحقوق الواردة في العهد، مثل الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، حقوق بالغة الأهمية للفقراء، فإن اللجنة تؤكد أن جميع الحقوق المدنية والسياسية، وكذلك الحق في التنمية، هي أيضاً حقوق لا غنى عنها للفقراء[ز]. وتولي اللجنة بحكم ولايتها وعلى ضوء درايتها وخبرتها اهتماماً خاصاً للجوانب المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في استراتيجيات مكافحة الفقر. وترى اللجنة، مع ذلك، أن جميع الحقوق على درجة واحدة من الأهمية كوسيلة لضمان تمكن الجميع من العيش الحر الكريم.

١١- ثانياً، يشكل عدم التمييز والمساواة عنصرين أساسيين من الإطار المعياري لحقوق الإنسان الدولية، ومن ضمنه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. والفقر ينشأ أحياناً عندما لا يكون باستطاعة الفرد الوصول إلى الموارد المتاحة بسبب هويته، أو عقيدته أو مكان إقامته. وقد يؤدي التمييز إلى الفقر كما قد يؤدي الفقر إلى التمييز. واللامساواة قد تكون راسخة القدم في المؤسسات وضاربة الجذور في القيم الاجتماعية التي تشكل العلاقات داخل الأسر والمجتمعات. وعليه، فإن المعايير الدولية المتعلقة بعدم التمييز والمساواة، التي تقتضي إيلاء اهتمام خاص للجماعات الضعيفة ولأفراد هذه الجماعات، تكون ذات دلالات عميقة فيما يتصل باستراتيجيات مكافحة الفقر.

١٢- ثالثاً، يتضمن الإطار المعياري لحقوق الإنسان الدولية إعطاء حق المشاركة في عملية صنع القرارات الرئيسية لمن تمسهم هذه القرارات. ويرد الحق في المشاركة ضمن العديد من الصكوك الدولية، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وإعلان الحق في التنمية[ح]. ويستفاد من خبرة اللجنة أن

أي سياســـة أو برنامج لا يوضع بمشاركة الأطراف المعنية مشاركة نشطة مستنيرة، لا يكون فعالاً على الأرجح. وتشكل الانتخابات الحرة والنزيهة عنصراً هاماً من عناصر الحق في المشاركة ولكنها لا تكفي لضمان تمتع الفقراء بالحق في المشاركة في اتخاذ القرارات الرئيسية التي تؤثر في حياتهم.

١٣- وأخـــيراً، فمـــن الأرجـــح أن تكون سياسات مكافحة الفقر فعالة مستدامة تتوافر لها صفات الشمول والإنصاف والجدوى للفقراء، إذا استندت إلى حقوق الإنسان الدولية. ولكي يحدث ذلك، ينبغي أن تؤخذ حقوق الإنسان بعين الاعتبار في جميع عمليات صنع السياسة ذات الصلة[ط]. ومن ثم، هناك حاجة إلى موظفين مدربين تدريباً مناسباً يقومون على إدارة عمليات جيدة تتوافر لها بيانات موثوقة مبوبة.

الالتزامات والمساءلة

١٤- يوفـــر العهـــد القدرة للفقراء بمنحهم حقوقاً وبفرض التزامات قانونية على الآخرين، مثل الدول. ومن الأمور الهامة للغاية أنه يلزم لإعمال الحقوق والالتزامات توافر عنصر المساءلة: فبدون نظام للمساءلة تصبح الحقوق والالتزامات مجرد واجهة لا أكثر. وعليه، يؤكد نهج حقوق الإنسان إزاء الفقر عنصر الالتزامات ويقتضي تحميل جميع أطراف المسؤولية، ومن ضمنهم الدول والمنظمات الدولية، تبعة سلوكهم فيما يتعلق بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد تضمن تعليق اللجنة العام رقم ٩ ملاحظاتها بشأن آليات المساءلة القانونية للدول الأطراف. وعلى أطراف المسؤولية الآخرين تحديد آليات المساءلة الأنسب، كل وفق حالته. ومع ذلك، فأياً كانت آليات المساءلة فلا بد أن تكون متاحة بسهولة وأن تتوافر لها صفات الشفافية والفعالية[ي].

الالتزامات الأساسية: المسؤوليات الوطنية والدولية

١٥- وفقاً للعهد، يتوقف التمتع بالحقوق الواردة فيه على مدى توافر الموارد وإمكانية إعمال الحقوق بصورة تدريجية[ك]. ومع ذلك، يؤكد التعليق العام رقم ٣ الذي اعتمد في عام ١٩٩٠، أنه يقع على عاتق الدول الأطراف "التزام أساسي بضمان الوفاء، على أقل تقدير، بالمستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق" المنصوص عليها في العهـــد. وبـــدون هـــذا الالتزام الأساسي، يصبح العهد، كما ترى اللجنة، "مجرداً إلى حد كبير من مقوماته الرئيسية"[ل].

١٦- وقد شرعت اللجنة مؤخراً في تحديد الالتزامات الأساسية التي ترتبها "المستويات الأساسية الدنيـــا" للحق في الغذاء والتعليم والصحة[م]، وأكدت أن هذه الالتزامات الأساسية "غير قابلة للانتقاص"[ن]. وشددت اللجنة في تعليقها العام رقم ١٤ على أن على جميع الأطراف التي يسمح لها وضعها بتقديم المساعدة أن تقدم من "المساعدة والـــتعاون الدوليـــين، لا ســـيما في المجـــال الاقتصـــادي والتقني"، ما يمكّن البلدان النامية من الوفاء بالتزاماتها

الأساسية[س]. وباختصار، فإنه يترتب على الالتزامات الأساسية مسؤوليات وطنية لجميع الدول ومسؤوليات دولية للدول المتقدمة، وكذلك للدول الأخرى التي "يسمح وضعها بتقديم المساعدة".

١٧- ولذلك، فإن للالتزامات الأساسية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية دوراً هاماً في السياسات الإنمائية الوطنية والدولية، بما في ذلك استراتيجيات مكافحة الفقر. وعند اجتماع هذه الالتزامات الأساسية، فإنها تشكل عتبة دولية دنيا ينبغي احترامها عند صياغة جميع السياسات الإنمائية. ووفقاً للتعليق العام رقم ١٤، يتعين على جميع الأطراف التي يسمح لها وضعها بتقديم المساعدة، أن تساعد البلدان النامية على احترام هذه العتبة الدنيا الدولية. وإذا لم تتضمن استراتيجية مكافحة الفقر الوطنية أو الدولية هذه العتبة الدنيا، فإنها تكون غير متمشية مع التزامات الدولة الطرف بموجب القانون.

١٨- وتجنباً لأي سوء فهم، تود اللجنة تأكيد ثلاث نقاط. أولاً، لما كانت الالتزامات الأساسية غير قابلة للانتقاص، فإن مفعولها يستمر أثناء حالات النزاع والطوارئ والكوارث الطبيعية. ثانياً، لما كان الفقر ظاهرة عالمية، فإن للالتزامات الأساسية أهمية كبيرة لبعض الأفراد والجماعات الذين يعيشون في أغنى الدول. ثالثاً، بعد أن تكفل الدولة الطرف الوفاء بالالتزامات الأساسية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تبقى دائماً ملتزمة بالانتقال بأقصى ما يمكن من السرعة والفعالية إلى الإعمال الكامل لجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد.

الاستنتاجات

١٩- توصي اللجنة بشدة بإدماج معايير حقوق الإنسان الدولية في الخطط الوطنية الإشراكية المتعددة القطاعات لاستئصال شأفة الفقر أو الحد منه[ع]. وتؤدي خطط مكافحة الفقر هذه دوراً لا غنى عنه في جميع الدول أياً كانت مرحلة التنمية الاقتصادية التي تمر بها.

٢٠- كما يقع على عاتق الأطراف الفاعلة غير الحكومية، بما فيها المنظمات الدولية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني والمؤسسات التجارية الخاصة، مسؤوليات كبيرة في مجال مكافحة الفقر. فيتعين على كل منها أن يحدد بوضوح كيفية مشاركته في استئصال شأفة الفقر، مراعياً أبعاد الفقر المتعلقة بحقوق الإنسان على نحو ما ورد في هذا البيان.

٢١- واللجنة تدرك تماماً وجود عقبات هيكلية أمام استئصال شأفة الفقر في البلدان النامية. وهي تحاول، من خلال أنشطتها المتنوعة، بما فيها عملية الإبلاغ واعتماد التعليقات العامة، مساعدة الدول النامية عن طريق تحديد التدابير التي يمكن وينبغي لهذه البلدان أن تتخذها للتصدي لهذه العقبات. ومع ذلك، فإن بعض العقبات الهيكلية التي تعترض استراتيجيات الدول النامية لمكافحة الفقر عقبات تخرج عن سيطرتها في إطار النظام الدولي المعاصر.

وتـــرى اللجـــنة أن من الضروري اتخاذ تدابير عاجلة لإزالة العقبات الهيكلية العامة المشار إليها من قبيل الديون الخارجيـــة الـــتي لا يمكـــن تحملها، وتزايد الفجوة بين البلدان الغنية والبلدان الفقيرة، وعدم وجود نظام متعدد الأطراف عادل للتجارة والاستثمار والتمويل، وإلا فسيكون حظ بعض الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفقر من النجاح المستمر حظاً محدوداً. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علما بالمـــادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك بإعلان الحق في التنمية، وبخاصة المادة ٣ - ٣ منه[ف].

٢٢- وستواصل اللجنة إعداد تعليقات عامة إضافية توضح المضمون المعياري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الالتزامات الأساسية إزاءها، بقدر ما تسمح به مواردها ومسؤولياتها الأخرى. وتدعو اللجنة جميع الأطراف إلى المساعدة في هذه المهمة الحيوية الشاقة.

٢٣- وتؤكد اللجنة استعدادها لمناقشة القضايا المشار إليها في هذا البيان مع جميع الأطراف الملتزمة باستئصال شأفة الفقر، إدراكا منها لما لهذه القضايا من أهمية بالغة.

الحواشي

(أ) تؤكد ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والديباجة المشتركة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنيـــة والسياســـية والعهـــد الـــدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أهمية أن يكون البشر "متحررين من الفاقة".

(ب) انظـــر على سبيل المثال قرار الجمعية العامة ١٠٦/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ وقرار لجنة حقوق الإنسان ٣١/٢٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١.

(ج) لم يرد مصطلح "الفقر" في أي صك رئيسي من صكوك حقوق الإنسان الدولية. وللاطلاع على دراسة أجرتها الأمم المتحدة حديثا بشأن الروابط بين حقوق الإنسان والتنمية والفقر، انظر *تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠٠٠: حقوق الإنسان والتنمية البشرية*، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(د) البنـــك الدولـــي *World development Report 2000/2001*، Oxford University Press.

(هـ) انظـــر على سبيل المثال Deepa Narayan "*Voices of the Poor, Can Anyone Hear Us*?"، صدر عن دار Oxford University Press لحساب البنك الدولي، ٢٠٠٠.

(و) وفقـــا للفصل الثاني، المعنون "استئصال شأفة الفقر"، الوارد في برنامج عمل مؤتمر القمة العالمي للتـــنمية الاجـــتماعية (١٩٩٥) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.96.IV.8): "يتخذ الفقر أشكالا متنوعة

تتضمن انعدام الدخل والموارد المنتجة الكافية لضمان مستوى معيشة لائق؛ والجوع وسوء التغذية؛ وسوء الصحة؛ والوصول المحدود أو المعدوم إلى التعليم وغيره من الخدمات الأساسية؛ وازدياد انتشار الأمراض والوفيات بسبب المرض؛ وانعدام المأوى والسكن غير اللائق؛ والعيش في بيئة غير آمنة؛ والتمييز والاستبعاد الاجتماعيين. كما أنه يتسم بانعدام المشاركة في صنع القرارات وفي الحياة المدنية والاجتماعية والثقافية" (الفقرة ١٩).

(ز) تمشيا مع الفقرة ٥ من الجزء أولاً من إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (١٩٩٣) (A/CONF.157/24 (Part I), chap. III)، فإن: "جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة. ويجب على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان إجمالاً معاملةً منصفة ومتكافئة، وعلى قدم المساواة، وبنفس القدر من التركيز".

(ح) انظر المادة ١٣-١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)) والمادة ٢-٣ من إعلان الحق في التنمية (قرار الجمعية العامة ١٢٨/٤١).

(ط) انظر بيان لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الموجه إلى المؤتمر الوزاري الثالث لمنظمة التجارة العالمية، سياتل، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ (E/C.12/1999/9).

(ي) للاطلاع على تعليقات اللجنة بشأن "التزامات أطراف فاعلة غير الدول الأطراف"، انظر بوجه خاص، التعليق العام رقم ١٣، الجزء ثالثاً، والتعليق العام رقم ١٤، الجزء خامساً؛ وكذلك التعليق العام رقم ١٢، الفقرة ٢٠ والفقرات ٣٨ - ٤١.

(ك) المادة ٢-١.

(ل) التعليق العام رقم ٣، الفقرة ١٠.

(م) التعليقات العامة أرقام ١١ و١٣ و١٤، على التوالي.

(ن) التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٤٧.

(س) التعليق العام رقم ١٤، الفقرة ٤٥. ويشير العهد إلى "المساعدة والتعاون الدوليين"، أو إلى صياغات مشابهة، كما في المواد ٢-١ و١١-٢ و١٥-٤ و٢٢ و٢٣.

(ع) مـــثل تلك التي توقعها مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية (١٩٩٥) والمبادرة المعززة المتعلقة بالبلدان الفقيرة المثقلة بالديون، الصادرة مؤخراً. وللاطلاع على دراسة أجريت حديثاً للخطط الوطنية لاستئصال شأفة الفقر، انظر *تقرير الفقر لعام ٢٠٠٠: التغلب على الفقر البشري*، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.

(ف) المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان تحققا تاما". وتنص المادة ٣-٣ من إعلان الحق في التـــنمية على ما يلي: "من واجب الدول أن تتعاون بعضها مع بعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض التنمية".

- - - - -